جلسة الثلاثاء الموافق 2 من يوليو سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / محمد عبد الرحمن الجراح "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة / د.إبراهيم عبيد على آل على ومفتاح سليم سعد لعبيدي.

( )

الطعن رقم 1675 لسنة 2023 جزائي

(1، 2) إجراءات جزائية "إجراءات المحاكمة: نظام الجلسة وإجراءاتها: الجلسات السرية".

(1) الجرائم الواقعة على العرض. جلساتها سرية. مخالفة ذلك أثره البطلان. علته. لتعلقه بالنظام العام.

(2) خلو محاضر جلسات محاكمة الطاعن من بيان كونها سرية رغم اتهامه بجريمة واقعة على العرض. أثره بطلان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف. مؤداه القضاء بنقض الحكم والإحالة لتعلق البطلان بالنظام العام.

(الطعن رقم 1675 لسنة 2023 جزائي، جلسة 2024/7/2)

1- المقرر قانونا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (162) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية أنه "2- تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون عليها"، وأنه يترتب على عدم مراعاة سرية الجلسة بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

2- لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة المؤرخ في 2023/8/14 وكذلك محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة الاستئناف المؤرخ في 2023/9/26 – أنهما قد خليا من بيان أن الجلسة كانت سرية رغم أن التهمة المسندة للطاعن هي جريمة من الجرائم الواقعة على العرض الأمر الذي ينحدر بالحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف إلى حد البطلان المتعلق بالنظام العام – الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.

المحكمة

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية.

وحيث إن وقائع هذا الطعن تتحصل كما هو مبين من الأوراق في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2023/07/3 بدائرة .....: -

- هتك عرض المجني عليها الطفلة/ ..... وذلك بأن تحسس مواطن العفة من جسدها حال كونها لم تتجاوز سن الثامنة عشرة من عمرها على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقاً للمادتين 1/126، 3/407 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 31 لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات وتعديلاته.

وبجلسة 2023/9/12 قضت محكمة ..... الابتدائية الاتحادية - دائرة الجنايات المختصة - حضوريا: بمعاقبة المتهم (الطاعن) بالحبس لمدة ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه، وأمرت بإبعاده عن الدولة عقب تنفيذ العقوبة المقررة، وإلزامه بأداء الرسم المستحق.

لم يرتض المحكوم عليه - الطاعن - هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم 2574 لسنة 2023 س جزاء .....، وبجلسة 2023/10/31 قضت محكمة استئناف ....: أولا: بقبول الاستئناف شكلا ثانيا: وفى الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها بحق المستأنف عن التهمه المسندة إليه والاكتفاء بحبسه ثلاثة أشهر عنها وإبعاده من البلاد وإلزامه بالرسوم.

لم يرتض المحكوم عليه - الطاعن - بهذا القضاء فطعن عليه بطريق النقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة مذكرة برأيها في الطعن انتهت فيها إلى طلب القضاء برفض الطعن، وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وتأويله والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع وذلك بمقولة إن الحكم المطعون فيه أدانه بالرغم من كيدية الاتهام وتنازل مصدق وموثق من والد المجني عليها عن شكواه ولم يقض الحكم بانقضاء الدعوى بالصلح وأن اعتراف الطاعن بالاستدلال تم عنوة تحت الإكراه المادي والأدبي ومخالف للواقع وإنكار الاتهام أمام النيابة العامة ومحكمتي الموضوع والتفت عن دفاعه الجوهري ببطلان اعترافه وللفلاش ميموري لتصوير الواقعة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويوجب نقضه.

ولما كان من المقرر قانونا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة (162) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (38) لسنة 2022 في شأن الإجراءات الجزائية أنه "2- تكون الجلسات سرية في الجرائم الواقعة على العرض وفي الأحوال الأخرى التي ينص القانون عليها"، وأنه يترتب على عدم مراعاة سرية الجلسة بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها، لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة أول درجة المؤرخ في 2023/8/14 وكذلك محضر جلسة حجز الدعوى للحكم أمام محكمة الاستئناف المؤرخ في 2023/9/26 – أنهما قد خليا من بيان أن الجلسة كانت سرية رغم أن التهمة المسندة للطاعن هي جريمة من الجرائم الواقعة على العرض الأمر الذي ينحدر بالحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم المستأنف إلى حد البطلان المتعلق بالنظام العام – الأمر الذي تقضي معه هذه المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا وإعادة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة دون حاجة لبحث أسباب الطعن.